دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك الحديث رواه احمد وابو داود
عن علي ونقل الترمذي عن البخاري انه صحيح والاجماع على
ذلك واما الذهب فعشرون مثقالا وهو درهم وثلاثة
اسباع درهم ولم يختلف فيه في جاهلية ولا اسلام وهو
اثنان وسبعون حبة وهي شعيرة معتدلة لم تقشر
وقطع من طرفيها ما دق وطال كما في شرح الروض وقال ابن
عبد البر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في نصاب
الذهب شيء الا ما روى الحسن بن عمارة عن علي رفعه هاتوا
زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وابن
عمارة اجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطاياه
لكن عليه جمهور العلماء واما الزروع والثمار فخمسة اوسق
لحديث الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر ولا
حب صدقة واما الغنم وهي الضان والمعز فاربعون
شاة والبقر حمر وجاموس فثلاثون بقرة والتنا فيها
وفي شاة للوحدة ذكورا كانت او اناثا او مجتمعة سوما
والابل بخاتيها وعرابها ذكورها واناثها وبين صلى الله
عليه وسلم مقدار الواجب بحسب المونة والتعب
في المال [illegible] واقلها تعبا الركاز بكسر الرا
وخفة الكاف واخره زاي منقوطة وفيه الخمس لعدم
التعب فيه كثيرا ولم يشترط له حولا بل اوجب فيه
الخمس متى ظفر به ويليه الزروع والثمار فان سقيتا
السما ونحوه ففيه العشر مما يخرج منه والا بان سقي
بالة فنصفه اي العشر ويليه الذهب والفضة
والتجارة وفيها ربع العشر لانه يحتاج الى العمل في مال
التجارة جميع السنة ويليه الماشية فانه يدخلها
الاوقاص جمع وقص بفتحتين وقد تسكن القاف وهو ما بين
الفريضتين من نصاب الزكاة مما لا شيء فيه بخلاف
الانواع السابقة فلا وقص فيها بل ما زاد فبحسابه
ولما كان نصاب الابل لا يحتمل المواساة من جنسه
اوجب فيها اي الابل شاة فاذا صارت الخمسة عشرا
وعشرين احتمل نصابها واحدا منها فصار هو

الواجب

الواجب ثم انه قدر من نفس الواجب في الزيادة والنقصان
بحسب كثرة الابل وقلتها في كتابه صلى الله عليه وسلم
الذي كتبه في الصدقة ولم يخرجه الى عماله حتى توفي
لئلا يستغنوا باخذ الاحكام منه عن مشافهة والاخذ من
لفظه الذي يملي من الكتاب اولى من سؤال بعضهم
لبعض ولفظ الرواية وقرن به سيفه حتى قبض فعمل
به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض والمصادر
الاول لم يزل مقرونا بسيفه حتى قبض فاخذ ابو بكر يعمل
كما قال ابن رسلان حتى شارف ان يقبض كقوله تعالى
فبلغن اجلهن اي اشرفن على انقضاء العدة وكتب منها
فكان فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس
بفتح السين المهملة عشرة بالفتح الضم لان الاسمان ركبا
تركيب بنا قاله ابن رسلان ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه الى اربع وعشرين بدليل قوله وفي خمس
وعشرين بنت مخاض بفتحتين اي التي عليها حول ودخلت
في الثاني والمخاض الحامل اي دخل وقت حملها وان لم
تحمل الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة بالرفع قاله
ابن رسلان اي على العدد المذكور فان كان الرواية
بالنصب والا فيجوز نصبه على معنى زادت الابل واحدة
ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين التالية عنه
وفي نظايره داخلة في المعنى فلا يتغير الواجب الا
بما زادت عليها كما قال فاذا زادت واحدة بالرفع قاله
ابن رسلان اما رواية او جريا على قول ان زاد لازم مما
وثانيها متعد لواحد وثالثها لاثنين فاما في
قوله تزاد فهو اما حال على الثاني ومفعول ثان
على الثالث ففيها حقة بكسر المهملة وتشديد
القاف وهي التي دخلت في السنة الرابعة الى ستين فاذا
زادت واحدة ففيها جذعة بفتح الجيم والمعجمة
وهي الداخلة في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا زادت
واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين
فان زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كانت

Copyright © King Saud University